



عقد مقاولة

رئيس مجلس الادارة

**الموضع : إنشاء وتنفيذ عدد ٢ مرايا خرسانية أسفل مسار القطار الكهربائي السريع**

العنوان - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) عند محطة (٤٤٥، ٢٩٩) &

٦٩٥، ٦٩٩) (بأمر المباشر)

٧٧٦ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ رقم العقد:

أنه في يوم الخميس الموافق ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول )

و "الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة وتطوير المbanى"

ويمثلها السيد الأستاذ / عبد الرحمن عبد السلام حسين مصطفى

بصفته / رئيس مجلس الادارة .

رقم قومي / ٤٩٤٨٠٠١٣١٤٧٧٢

٦٣٣-٨٨٧-٩٨٦ / بطاقة ضريبية


مأمورية ضرائب / دمنهور ثان .

سجل تجاري رقم / ٣٢٥٤٧

ومقرها / ش. الوحدة العلانية برج مكة بجوار كافة حماده - دمنهور .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

مکالمہ  
دیگر



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١١٢٦٥ (٢٣٨٩٢٠٨٣) - (٢٣٨٩٢١٧٦١) لسنة ١٩٤٨٧ الخط الساخن

الموقع الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني contact\_us@garb.gov.eg

## التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إنشاء وتنفيذ عدد ٢ برابخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند محطة (٤٥، ٦٩٩٢٩٩٢٩٩٤٠) (بالأمر المباشر) إلى الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة وتطوير المباني بتكلفة تقدرية ٦,٩٠٩,١٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليون وتسعمائة وتسعة الف ومائة جنية لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إنشاء وتنفيذ عدد ٢ برابخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند محطة (٤٤٠٢٩٩٤٠، ٦٩٩٢٩٩٤٥) (بالأمر المباشر)" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة المahan المشكلا لهـا الغرض. ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالـة وكذلك تنفيذ الأعـمال بما فيها الأعـمال المؤقتـة والإضافـية والتكمـيلـية والتعديلـات التي يطلب المالـك من المقاـول القيام بها وفقـاً لشروطـ العقد ووثـائقـه ، وهـى الأعـمال التي أعلـن الطرفـ الأول عن رغـبـتهـ في تنـفيـذـهاـ عن طـريقـ الإـسـنـادـ بـالأـمـرـ المـباـشـرـ ، ولـماـ كـانـ المـقاـولـ قدـ تـقـدـمـ بـعرضـهـ لـقيـامـ بـتـلـكـ الأعـمالـ وـتـنـفـيـذـهاـ وـإـتـمامـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ العـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـاـمـةـ رـقـمـ (١٨٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـديـلاتـهاـ وـلـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ العـقـدـ وـلـمـ كـانـ العـرـضـ المـقـدـمـ مـنـ الشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـرـضـ بـالـإـسـنـادـ بـالأـمـرـ المـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الفـرـيقـ وـزـيـرـ النـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣ـ /ـ ٩ـ وـبـعـدـ أـقـرـ الطـرفـانـ بـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفـتـهـماـ لـلـتـعـاـقـدـ اـتـقـاـعـدـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :

## البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

## البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بـإنشاءـ وـتـنـفـيـذـ عددـ ٢ـ بـرابـخـ خـرـسـانـيـ أـسـفـلـ مـسـارـ القـطـارـ الـكـهـرـبـائـيـ السـخـنةـ -ـ الـعـاصـمـةـ الـإـادـارـيـةـ -ـ الـعـلـمـينـ -ـ مـطـروحـ)ـ عـنـدـ مـحـطـةـ (٤٤٠٢٩٩٤٠ـ &ـ (٦٩٩٢٩٩٤٥ـ )ـ (ـ بـالأـمـرـ المـباـشـرـ)ـ طـبقـاًـ لـلـمـوـاصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـعـبـيـنـةـ بـالـحـدـولـ الـمـرـقـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ العـقـدـ وـبـقـيـمةـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهـ بـمـبـلـغـ ٦,٩٠٩,١٠٠ـ جـنـيـهـ (ـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ سـتـةـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ وـتـسـعـةـ فـلـ وـمـائـةـ جـنـيـهـ لـاـ غـيرـ)ـ شـامـلـاـ كـافـيـةـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهاـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـ وـقـدـرـهـ وـثـائقـ الـعـقـدـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـاـمـةـ طـبقـاًـ لـلـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ الـطـبـيـعـةـ بـالـفـئـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ بـمـعـرـفـةـ الـجـنـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ لـلـتـفـاـوـضـ مـعـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ .

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة وتطوير المباني " بـتنفيذـ الأـعـمـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ طـبقـاًـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـذـلـكـ خـالـلـ (٤ـ)ـ شـهـورـ مـنـ اـسـتـلامـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـلـمـوـعـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـوـانـعـ وـقـدـ قـامـتـ الـشـرـكـةـ بـالـمـعـاـيـنـةـ لـمـوـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـتـعـاـقـدـ الـمـعـاـيـنـةـ الـتـامـةـ الـنـافـيـةـ لـلـجـهـاتـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ .



#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٣٤٥,٤٥٥ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة خمسة واربعون الف واربعمائة خمسة وخمسون جنيها لا غير ) خصما من مستخلص (١) جار عملية إنشاء عدد ٢ بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع عند محطة (٢٩٨,٩١٥ - ٢٩٨,٥٦٥) وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد حضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



شهرة برقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢١



١٥١ طريق النصر، مدينة نصر، القاهرة - ص.ب ١٠١١ البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٢٨١١٧٢٦ - ٢٢٨١٢٠٨٣ - ٢٢٨١١٧٣٦ | الخط الساخن ١٩٤٨٧

### البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تفاصيل التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه.

### البند العادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الالزمة

### البند الثاني عشر


يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول.

### البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتحتسب المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة



### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الالزامه .

### البند السادس عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

### البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

### البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمةفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

### البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سلية أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

**الجمعية التعاونية الإنتاجية  
للمقاولات العامة وتطوير المباني  
بحافظة البحيرة**  
**مشهرة برقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢١**



### البند الثاني والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

#### الطرف الثاني

##### الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة

التوقيع ( )  
السيد / عبد الرحمن عبد السلام حسين مصطفى  
رئيس مجلس الإدارة

#### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى  
التوقيع ( )  
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

الجمعية التعاونية الإنتاجية  
لمقاولات العامة وتطوير المباني  
بمحافظة البحيرة  
مشهرة برقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢١

